[258] فقلت: ففي المواريث ؟ قال: لا، ثم قال: نزلت في الامرة (1). بيان: لعل السؤال عن المواريث بعد الفرائض للتأكيد: أو لتوهم أنه عليه السلام حمل الفرائض على غير المواريث (2). 4 - كنز: عبد العزيز بن يحيى (3) عن محمد بن عبد الرحمان بن الفضل عن جعفر بن الحسين الكوفي عن أبيه عن محمد بن زيد مولى أبي جعفر عليه السلام قال: سألت مولاي فقلت: قوله عزوجل: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض " قال: هو علي عليه السلام (4). 5 - كنز: محمد بن العباس عن على بن عبد ا بن راشد عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن على المقري باسناده يرفعه إلى زيد بن علي عليه السلام في قول ا عزوجل " واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين " قال: رحم رسول ا صلى ا عليه وآله أولى بالامارة والملك والايمان (5). 6 - كنز: محمد بن العباس عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن ابن حديد وابن بزيع جميعا عن ابن حازم عن زيد بن علي عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك قول ا عزوجل: " ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فﷲ وللرسول ولذي القربى " قال: القربى هي وا قرابتنا (6). 7 - كنز: أحمد بن هوذة (7) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد ا بن حماد عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول ا عزوجل:

---

(1) كنز جامع الفوائد، 230 و 231. والاية في سورة الاحزاب: 6. (2) في هامش الكتاب: الفرائض: السهام المقدرة في الكتاب العزيز، والمواريث مطلق السهام فلا يكون تأكيدا بل يكون من قبيل ذكر العام بعد الخاص. (3) في المصدر: وقال أيضا " أي محمد بن العباس ": حدثنا عبد العزيز اه. (4) كنز جامع الفوائد: 231. (5) كنز جامع الفوائد: 231. (6) كنز جامع الفوائد: 236. والاية في سورة الحشر: 7. (7) في المصدر:: محمد بن العباس عن احمد بن هوذة.